الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/75
7 January 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧١ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الاولي (A/48/676)]

٧٥/٤٨- نزع السلاح العام الكامل

ألف

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا الى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٢].

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٥٢/٤٧ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

(١) القرار دإ - ٢/١٠.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكرتا في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٣]،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٤] والإجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٥]؛

٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها السابقة ذات الصلة،

---

(٣) انظر A/47/675-S/24816 و Corr.1، المرفق.

(٤) A/48/400.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

وادراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي وأتاحت التوصل الى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة على أكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

واذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

واذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

واذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

واذ تؤكد أيضا أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وتنفيذها، في ظل رقابة دولية فعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٦] ومعاهدتي تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

واذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

واذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وسحب هذه الأسلحة من حالة الوزع،

واذ تلاحظ أيضا المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق الذي يسمح بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

---

(٦) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2)، التذييل السابع.

واذ تحث على المضي في تكثيف تلك الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

واذ ترحب أيضا بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

واذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض،

١ - ترحب بالاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الامريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، وبروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ أطراف البروتوكول الأربعة، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سريانها في أقرب موعد ممكن؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٦] ولا سيما إتمام الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب ازالتها بمقتضى المعاهدة؛

٤ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية الى ازالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٥ - تشجع وتؤيد كذلك الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف ازالة الأسلحة النووية؛

٦ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الى مواصلة إبلاغ الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية.

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

نزع السلاح العام الكامل

إن الجمعية العامة،

ادراكا منها لدورها في ميدان نزع السلاح،

وادراكا منها أيضا لمصلحة المجتمع الدولي في مواصلة وتكثيف النظر في مسألة عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا قصيرا يتضمن وصفا موجزا لمسألة عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه، وأن يحيله، في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، الى فريق خبراء حكومي دولي ممثل كي ينظر فيه ويقدم اقتراحات بشأن قيام المجتمع الدولي بايلاء المسألة مزيدا من الدراسة في مختلف المحافل المتعددة الأطراف لنزع السلاح؛

٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريره، هو واقتراحات فريق الخبراء الحكومي الدولي الممثل، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

دال

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨[٧] و CM/RES.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٨]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية، الذي اتخذه، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين[٩]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 المتعلق بوضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين[١٠]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه الى مؤتمر لجنة نزع السلاح[١١]، في جملة أمور، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

---

(٧) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٨) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٩) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والثلاثون، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ((GC(XXXIII)/RESOLUTIONS (1989)).

(١٠) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(١١) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يطلق عليه لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تشير الى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل افريقيا[١٢]،

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الاقليمي والدولي، ولاسيما أمن البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٦/٤٤ صاد المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، مستقبلا، من تقرير مؤتمر نزع السلاح[١٣]؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن القومي لجميع الدول؛

٣ - تطلب الى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية؛

---

(١٢) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفرع الثالث-واو.

٥ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لهذه الاتفاقية وأن يضمّن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل افريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يعزز التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛

٨ - تطلب الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض النشط، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانونا في هذا الميدان؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

هاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراريها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأسلحة التقليدية[١٤] يشكل خطوة هامة الى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير المقدم من الأمين العام بشأن السنة الأولى لتشغيل سجل الأسلحة التقليدية[١٥]،

وإذ تشجعها استجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام للدعوة الى تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر نزع السلاح في إطار بند جدول أعماله المعنون "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ ترحب كذلك بتنظيم الدول الأعضاء لمبادرات وحلقات دراسية تستهدف تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية من خلال تقديم البيانات على نطاق واسع لسجل الأسلحة التقليدية،

١ - تعيد تأكيد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل الى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل سنويا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد طلبها الى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، بغية اتخاذ الجمعية العامة قرار في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل ومداومة استكماله؛

٥ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات ١٢ الى ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

---

(١٤) القرار ٣٦/٤٦ لام، المرفق .

(١٥) A/48/344 و Add.1.

٦ - تكرر مطالبتها لجميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية الى زيادة الانفتاح والشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

واو

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤١٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك مسيس الحاجة إلى حل المنازعات الأساسية، وتقليل حدة التوترات، والتعجيل ببذل الجهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل بغية صون السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وأعباء التسلح،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات محددة من أجل تعزيز هذا الدور،

وإذ تسلم بأنه، في سياق نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، يشكل الإتجار غير المشروع بالأسلحة ظاهرة مزعجة وخطيرة تتزايد شيوعا، وأنه، مع التطور التقني للأسلحة التقليدية وقدرتها التدميرية، تزداد الآثار المزعزعة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة،

وإذ ترى أنه ، في سياق نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، يتنافى الإتجار غير المشروع بالأسلحة، بحكم طابعه السري، وعنصر الشفافية ويستعصى إلى الآن تضمينه في سجل الأسلحة التقليدية،

وإذ تدرك أن الأسلحة التي يحصل عليها عن طريق الإتجار غير المشروع بالأسلحة من الأرجح أن تستخدم في أغراض عنيفة، وإنه حتى الأسلحة الصغيرة، عندما تحصل عليها على هذا النحو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تنظيمات سرية من قبيل جماعات المرتزقة يمكن أن تشكل تهديدا لأمن الدول المتأثرة واستقرارها السياسي،

وإذ تشدد على أن المراقبة الفعالة على واردات الأسلحة التقليدية وصادراتها تدخل في نطاق مسؤولية الدول الأعضاء،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦]؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تعطي الأولوية للقضاء على الإتجار غير المشروع بالأسلحة المرتبط بالأنشطة المزعزعة للاستقرار مثل الارهاب والإتجار بالمخدرات، والأفعال الاجرامية العامة، وأن تتخذ إجراءات فورية لتحقيق هذه الغاية؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على القيام، على نحو فعال، برصد نقل الأسلحة وتعزيز أو اتخاذ تدابير صارمة في محاولة لمنع وقوع الأسلحة في أيدي الأطراف المشتركة في الإتجار غير المشروع بالأسلحة؛

٤ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قامت، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣، بإدراج مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الرجوع بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء، في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، و تطلب الى الهيئة أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا عنوانه "الإتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(١٦) A/48/324.

زاي

نزع السلاح الاقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/٤٧ زاي و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل، هدف نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الانسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب، وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تلاحظ أن الترتيبات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة يمكن أن تحرر أيضا موارد الدول المشاركة لاستخدامها لأغراض سلمية من بينها تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن النهج الاقليمي لنزع السلاح ضروري لتعزيز السلم والأمن الدوليين على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيد الاقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الهام المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات للحد من الأسلحة، واتفاقات سلم وأمن وتعاون، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بحظر أسلحة التدمير الشامل، وتشجع الدول في المناطق المعنية على مواصلة تنفيذ تلك الاتفاقات،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الاقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح لجميع الدول المشاركة، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بالدور المفيد الذي تؤديه مراكز الأمم المتحدة الاقليمية،

وإذ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح، الذي يتضمن النص الذي اعتمدته الهيئة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ للمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي[١٧]،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح بوضع نص تلك المبادئ التوجيهية والتوصيات في صيغته النهائية،

١ - تقر المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[١٧]، وتوصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي؛

٣ - تؤكد أيضا أن قيام تعاون متعدد الوجوه بين دول المنطقة الواحدة، ولاسيما بشكل يشمل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن يفضي إلى تعزيز الأمن والاستقرار على الصعيد الاقليمي؛

٤ - تشجع الدول على التوصل، كلما أمكن ذلك، إلى اتفاقات تبرم في حرية على الصعيد الاقليمي بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، ونزع السلاح والحد من الأسلحة، وترتيبات لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل بجميع جوانبه، ومناطق السلم، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، فضلا عن الترتيبات الاستشارية والتعاونية؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيد الإقليمي؛

٦ - تشجع أيضا الدول على أن تعالج، في ترتيبات اقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة، مسألة تراكم الأسلحة التقليدية إلى حد يتجاوز الاحتياجات المشروعة للدول للدفاع عن النفس؛

٧ - تشجع الدول الواقعة في منطقة واحدة على النظر في إمكانية إقامة آليات و/أو مؤسسات إقليمية، بمبادرة منها، من أجل وضع التدابير اللازمة في إطار جهد لنزع السلاح الإقليمي أو من أجل منع المنازعات والصراعات وتسويتها بالوسائل السلمية، بمساعدة من الأمم المتحدة إذا طلب إليها ذلك؛

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

٨ - تدعو الدول الأعضاء والمناطق إلى أن تعرض على الجمعية العامة النتائج التي حققتها بشأن نزع السلاح الاقليمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين على أساس الردود الواردة؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

حاء

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ ترى أن توافر كميات هائلة من الأسلحة التقليدية عامل يسهم في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تدرك أن الكمية المفرطة من الأسلحة التقليدية الموجودة في عدد من البلدان تشكل مصدرا من مصادر زعزعة أمنها الوطني والاقليمي،

واقتناعا منها بأن السلم والأمن لا غنى عنهما للتنمية الاقتصادية والتعمير،

١ - تدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير الانفاذ الملائمة التي تستهدف وضع حد لتصدير الأسلحة التقليدية من أراضيها بطريقة غير مشروعة؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن الطرق والوسائل الفعالة لتجميع

الأسلحة الموزعة توزيعا غير مشروع في البلدان، إذا ما طلبت تلك البلدان ذلك، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

طاء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل، هدف نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب، وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل[١]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[١٧]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح، التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة الى مواصلة بذل الجهود في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب الى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

ياء

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن الاقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم أن يُسعى بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الاقليمي ودون الاقليمي نظرا إلى أن معظم التهديدات للسلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في ذات المنطقة أو المنطقة دون الاقليمية،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الاقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الاقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات اقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

كاف

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن هناك عددا يصل إلى ٨٥ مليون لغم بري لم تتم إزالتها في أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق الريفية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن هذه الألغام تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى، تشمل عرقلة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن المشاكل الناجمة عن الألغام وغيرها من الأجهزة التي لم تنفجر،

وإذ هي مقتنعة بأن وقف الدول التي تصدر الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين لتصدير هذه الألغام من شأنه أن يقلل إلى حد كبير التكاليف البشرية والاقتصادية الناشئة عن استخدام هذه الأجهزة وأن يكمل المبادرات السالفة الذكر،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك عددا من الدول قد أعلن بالفعل وقف تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة أو نقلها أو شرائها،

١ - تطلب الى الدول أن توافق على وقف تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين؛

٢ - تحث الدول على تنفيذ هذا الوقف؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز بشأن هذه المبادرة، يشمل إمكانية إصدار توصيات بشأن اتخاذ تدابير ملائمة أخرى للحد من تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العامل الكامل".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

لام

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في خفض ترسانات الأسلحة النووية كما تجلى في الاتفاقات الثنائية الموضوعية المعقودة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وفي التعهدات التي تعهد كل منهما بها من طرف واحد فيما يتعلق بالتخلص من المواد الإنشطارية،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بعقد معاهدة متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، بشأن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى،

وإذ ترحب كذلك بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ بإسناد ولاية للتفاوض حول معاهدة عالمية، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، للحظر الشامل للتجارب النووية الى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية[١٨]، وإذ تؤيد تأييدا تاما ما تضمنه ذلك المقرر،

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر انتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في منع الانتشار النووى بجميع جوانبه،

١ - توصي بالتفاوض في أكثر المحافل الدولية ملاءمة بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم المساعدة في مجال دراسة ترتيبات التحقق المتعلقة بتلك المعاهدة كلما طلب إليها ذلك؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبدي التزامها بأهداف عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

---

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣١ (الفقرة ٢ من النص المذكور).

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا عنوانه "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣